الحماية القانونية للطفولة وآثارها على الممارسة القضائية في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت

أدى التصاعد غير المسبوق في استخدام الشبكة المعلوماتية والتقنيات الرقمية إلى تعاظم المخاطر التي تهدد سلامة الطفولة، حيث يواجه الأطفال تهديدات جسيمة في الفضاء السيبراني، وفي مقدمتها جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت. و بالاستناد إلى التقارير الصادرة عن (المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين) – بوصفه جهة دولية معنية برصد البلاغات عن حالات الاشتباه بالانتهاكات الجنسية ضد الأطفال رقمياً – فقد سُجّل العراق في المرتبة الثامنة عالمياً من حيث حجم المواد الجرمية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال والمبلّغ عنها. وعلى الرغم من خطورة هذا الواقع، تفتقر الأطر التشريعية النافذة في العراق وإقليم كوردستان إلى نصوص صريحة ومحددة تتصدى لهذه الجرائم المستحدثة، مما يفتح الباب أمام تباين التفسيرات القضائية واختلاف التطبيقات القانونية، الأمر الذي يفضي إلى أحكام غير متسقة تعيق مسار العدالة. وفي بعض المسارات الإجرائية، قد تؤول الملاحقة القضائية إلى تجريم الأطفال الضحايا ومساءلتهم جزائياً بدعوى اشتراكهم في الأفعال المحظورة[١]، بل قد يُدفع ببعض الضحايا من الإناث إلى الزواج من الجناة.[٢]

إنّ هذه النتائج لا تقتصر تداعياتها على مضاعفة الأضرار اللاحقة بالأطفال فحسب، بل تؤدي إلى العزوف عن الإبلاغ عن تلك الجرائم وتكريس حالة (الإفلات من العقاب)، مما يخلق بيئة مهيأة لاستشراء السلوك الإجرامي. لذا، وفي ظل غياب بروتوكولات حمائية متخصصة، بات من الضروري تعزيز مرتكزات (العدالة الصديقة للطفل) لضمان صون حقوق القاصرين المنخرطين في المنظومة القانونية، وبما يكفل الحفاظ على الوضع الحمائي للطفولة الذي أقره الدستور والقانون.

الحماية القانونية للطفولة: نظرة مفاهيمية

يحظى المركز القانوني للطفولة بحماية خاصة تُلقي على عاتق الدولة التزاماً أصيلاً بالرعاية والكفالة، وهو مركزٌ يستمد مشروعيته من الإقرار بأن الطفولة هي المرحلة التكوينية الجوهرية التي ترسم ملامح الشخصية الإنسانية ومسارها المستقبلي. ففي هذه السنوات الحاسمة، يمر الطفل بمتغيرات متسارعة وعميقة في قواه البدنية والذهنية والنفسية والاجتماعية؛ وهي عملية نمو دقيقة ومعقدة، تجعل من أي تجارب سلبية أو انتهاكات خطراً محدقاً بسلامة النماء بمختلف أبعاده. وإدراكاً لما يتسم به الأطفال من حالة (استضعاف طبيعي) بحكم السن، واعتمادهم الكلي على الغير في تهيئة مقومات العيش الكريم والرفاه وصونها، فإن المسؤولية التضامنية للمجتمع والدولة تقتضي إقرار حقوق نوعية وتدابير حمائية استثنائية تتلاءم مع احتياجاتهم الفريدة، بما يضمن بناء ركائز متينة لمستقبلهم، وصوناً لكرامة الإنسان في أطواره الأولى.

تجد الحماية القانونية المقررة للطفولة مرتكزاتها في صلب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، وفي مقدمتها (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ [٣]؛ إذ تُقِرُّ هذه الاتفاقية للأطفال بمركز قانوني كمستحقين لحقوقٍ ذاتية مستقلة، بما يستوجب إفراد رعاية ومساعدة استثنائية لتمكين نمائهم وإعدادهم للاندماج المجتمعي الفاعل. وفي هذا الإطار، يتجاوز (حق الطفل الأصيل في الحياة) مفهوم البقاء البيولوجي، ليمتد إلى فرض التزامات جسيمة على عاتق الدولة لضمان نموه بدنياً وعقلياً وروحياً وأخلاقياً واجتماعياً، مع إيلاء الأولوية المطلقة لـ (المصلحة الفضلى للطفل) في كافة الإجراءات.[٤]

---

١ يمكن إستخدام بعض الأحكام في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) من سنة ١٩٨٨ في العراق وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) من سنة ١٩٨٨ في إقليم كوردستان - العراق لمقاضاة الناجين من الاستغلال.

٢ تنص المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه يجوز لمرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الزواج من ضحاياهم من أجل وقف إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية.

٣ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التعليق العام رقم ٢٥ يحدد مدى انطباق الاتفاقية وأحكامها على البيئة الرقمية، ويقدم إرشادات للدول الأطراف بشأن التنفيذ في هذا السياق.

٤ انظر المواد ٣ و ٦ و١٧ و٢٧ و ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وعليه، تلتزم الدولة بتهيئة المناخ الملائم لضمان التنمية الشاملة للطفل، وحمايته من كافة صور العنف والاستغلال والإساءة والإهمال، وتوفير سبل التأهيل والتعافي.[٥] وفي الحالات التي يثبت فيها تعرض الطفل للخطر أو عدم ملاءمة بيئته الأسرية، يتعين على الجهات المختصة التدخل وتقديم المساعدة اللازمة عبر برامج الحماية الاجتماعية أو تدابير الرعاية البديلة.[٦] أما في حال كان الطفل في (نزاع مع القانون)، فإن الدول الأطراف ملزمة بضمان معاملة قضائية تتناسب مع فئته العمرية، وتصون كرامته المتأصلة، وتهدف أساساً إلى إعادة تأهيله ليكون فرداً مستقلاً ومسؤولاً في المجتمع.[٧]

وقد انعكست هذه المبادئ في المنظومة التشريعية الوطنية في العراق وإقليم كوردستان؛ حيث كفل الدستور العراقي -بوصفه القانون الأسمى في البلاد- مسؤولية الدولة في حماية الطفولة وتوفير الظروف المناسبة لنمو الطفل[٨]، وحظر كافة أشكال العنف والتعسف بحقهم.[٩] كما كرست القوانين العقابية النافذة هذا النهج بجعل الجرائم المرتكبة ضد القاصرين (ظرفاً مشدداً) يستوجب إيقاع عقوبات أشد تحقيقاً للردع العام والخاص.

وفي ظل غياب قانون خاص وشامل لحقوق الطفل حتى الآن، يتصدى (قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣) لهذه المهمة، متضمناً أحكاماً تهدف إلى درء مخاطر الاستغلال والاعتداء، وتفعيل آليات الكشف المبكر والتدخل الحمائي، واتخاذ تدابير الرعاية البديلة عند الاقتضاء، بما يضمن استعادة الاستقرار الاجتماعي والتربوي للطفل. كما أرسى القانون قواعد إجرائية متميزة تضمن حماية الأحداث المخالفين للقانون، وتكفل مراعاة مصلحتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

يضطلع القضاء بموجب ولايته الدستورية والقانونية بدورٍ جوهري في صون حُرمة الطفولة، والوفاء بالالتزامات المترتبة بذمة الدولة بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية النافذة. وبوصفهم (مكلفين بخدمة عامة)، يتحمل منتسبو المؤسسات القضائية والعدلية مسؤولية قانونية مباشرة في حماية الأطفال من كافة صور الأذى، وتعزيز مسارات تأهيلهم، وتقديم العون للفئات المعرضة للخطر، فضلاً عن كفالة الضمانات القانونية للأحداث المخالفين للقانون.

وعليه، يتعين على جهات القضاء والادعاء العام والكوادر الساندة إيلاء الأولوية المطلقة لمبدأ (المصلحة الفضلى للطفل) باعتباره الركيزة الأساسية والمعيار الحاكم لأي إجراء يُتخذ في كافة مراحل الدعوى؛ بما يضمن مواءمة المسارات الإجرائية والمخرجات القضائية مع مقتضيات الحفاظ على سلامة الطفل ورفاهه، وضمان ديمومة نموه البدني والنفسي السليم.

الآثار المترتبة على التطبيقات القضائية

تتعدد المسارات الإجرائية التي يمثل بموجبها الأطفال أمام المنظومة القضائية؛ فمنهم من يلجأ إلى القضاء بوصفه (مجنياً عليه) أو شاهداً، طلباً للانتصاف وجبر الضرر والحصول على الدعم اللازم للتعافي من آثار الاعتداء. ومنهم من يجد نفسه في (نزاع مع القانون) نتيجة ضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أثرت في سلوكه، أو لوقوعه ضحيةً للاستغلال والإكراه من قبل الغير ممن استغلوا حالة الاستضعاف لديه. وفي حالات معينة، وبحسب تكييف الواقعة، قد يتم توقيف الضحايا أنفسهم بصفة متهمين، مما يعرضهم للملاحقة الجزائية.

ومهما كانت الصفة القانونية للطفل في الدعوى، فإن مقتضيات العدالة تستوجب إفراده بحماية استثنائية ومعاملة إجرائية متميزة تستجيب لاحتياجات الطفولة وواقعها. ومن هذا المنطلق، يتحمل السادة القضاة مسؤولية كبيرة في كفالة الحماية اللازمة للأطفال أثناء سير الإجراءات القانونية، وضمان صدور أحكام وقرارات تتفق مع مصلحتهم.

---

٥ انظر المادتين ١٩ و ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٦ انظر المادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٧ انظر المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالإضافة إلى التعليقات العامة ذات الصلة بهذه الأحكام، بما في ذلك التعليق العام رقم ٨، التعليق العام رقم ١٠، و التعليق العام رقم ٢٤. للحصول على مزيد من المعلومات حول المعايير الدولية للمعاملة المختلفة للأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت، على وجه التحديد، انظر المادة (٨) من اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والتي وقع عليها العراق، و إرشادات التنفيذ المرتبطة بها

٨ كما تم تحديد الظروف المناسبة لنمو الأطفال (بما في ذلك الرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم)، كما هو موضح في الدستور، في أطر تكميلية، مثل قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

٩ انظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

وفيما يلي استعراض للمبادئ التوجيهية الرامية إلى ترسيخ (العدالة الصديقة للطفل) في ثنايا التطبيق القضائي:

الإدراك السياقي

ينبغي أن تُشكل (صفة الطفولة) الاعتبار الأساسي والحاكم عند التعامل مع أي طفل يمثل أمام مرفق العدالة. وعليه، يجب أن تراعي الإجراءات المتخذة والأحكام الصادرة -على حد سواء- ليس فقط الوقائع المادية للقضية، بل والمركز القانوني والعمري للطفل، وقدراته النمائية المتطورة، وخلفيته الاجتماعية، وخبراته التراكمية، فضلاً عن إيلاء العناية اللازمة لعوامل (الاستضعاف المتداخلة)؛ بما في ذلك الجنس، العرق، القومية، الإثنية، الجنسية، ذوي الاحتياجات الخاصة[١٠]، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي.»

التدابير والأساليب الموائمة

في الحالات التي يتعذر فيها تجنب سلوك المسالك القضائية الرسمية، يقتضي الأمر مواءمة تلك الإجراءات وتكييفها بما ينسجم مع خصوصية مرحلة الطفولة. ومن الأهمية بمكان الاستعانة بالمحاكم المتخصصة أو الغرف القضائية المهيئة، مع وجوب توفير بيئة قضائية حمائية لمراحل المقابلة والانتظار. كما يتعين مراعاة الجوانب النفسية والزمنية للطفل أثناء الجلسات، واعتماد لغة مبسطة وميسرة في تواصله مع القضاء، تتلاءم مع إدراكه المعرفي وقدراته النمائية.

وعلاوة على ذلك، يجب اتخاذ الترتيبات الضامنة لراحة الطفل وسلامته، بما في ذلك السماح بحضور الوالدين أو شخص موثوق من اختياره، أو إتاحة الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل التقنية الحديثة (عن بُعد) أو المسجلة مسبقاً. وفيما يتعلق بالأحداث الذين هم في (نزاع مع القانون)، ينبغي تفعيل البدائل القانونية للتدابير القضائية التقليدية - مثل التوصيات أو برامج الإرشاد والإشراف الاجتماعي - بما يضمن إصلاح الحدث بعيداً عن قيود الملاحقة الجزائية النمطية.

الضمانات القانونية الراسخة

يتحتم إحاطة كافة الأطفال الذين هم في تماس مع المنظومة القضائية بسياجٍ من الحماية ضد أي ضرر محتمل، وذلك من خلال إنفاذ الضمانات (الموضوعية والإجرائية) على حدٍ سواء. ويتوجب كفالة حق الطفل في الحصول على المشورة القانونية والتمثيل القانوني الكفوء، وصون حقه في إبداء أقواله والمشاركة الفاعلة في كافة الإجراءات المتعلقة بمركزه القانوني. كما ينبغي التشدد في إعمال معايير الخصوصية والسرية التامة، واعتماد بروتوكولات دقيقة لإدارة البيانات، بما يضمن صون هوية الطفل وحظر الكشف عنها؛ وذلك تلافياً للوصمة الاجتماعية، ودرءاً لمخاطر إعادة الإيذاء أو التعرض للأعمال الانتقامية.

بناء القدرات التخصصية

يتحتم إخضاع كافة الملاكات المهنية العاملة مع الأطفال في إطار المنظومة القضائية -بمن فيهم السادة القضاة، والمحققون القضائيون، وأعضاء الادعاء العام، والمحامون- لبرامج تدريبية تخصصية ومستمرة تتمحور حول حقوق الطفل، وأطوار نموه، وآليات تكييف الإجراءات بما يتفق مع احتياجاته وحالة (الاستضعاف الطبيعي) التي يمر بها. كما يقتضي الأمر إجراء مراجعة وتقييم دوري لضمان كفاءة الجهات الفاعلة وأهليتها المهنية، وجهوزيتها التامة لتقديم الدعم اللازم للأطفال.

إن إرساء دعائم نظام قضائي متخصص وصديق للطفل -يضم محاكم نوعية، وقضاةً مؤهلين، وملاكات ساندة متخصصة في رعاية الطفولة (من باحثين اجتماعيين ونفسيين)- من شأنه أن يعزز من فاعلية الحماية المقررة للأطفال طوال أطوار الدعوى، ويُسهم بشكل مباشر في تجويد المخرجات القضائية بما يحقق المصلحة الفضلى.

توازن الأحكام والتدابير القضائية

يتعين أن ترتكز القرارات القضائية المتعلقة بالأطفال على جملة من الاعتبارات الجوهرية؛ وفي مقدمتها إيلاء الأولوية المطلقة لـ(المصلحة الفضلى للطفل)، بوصفها المعيار الحاكم لتقييم المخرجات التي تضمن أمنه وسلامته ورفاهه وديمومة نموه السليم. ويجب الإقرار بأن الأطفال الذين طالتهم الانتهاكات هم (مجنى عليهم) بالدرجة الأولى، حتى في الفروض التي تترتب فيها مسؤوليتهم القانونية.

---

١٠ يميل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى أن يكونوا ممثلين تمثيلاً زائداً في النظام القانوني، وقد يواجهون عوائق غير متناسبة في التعامل مع هذا النظام والوصول إلى العدالة. يستحق جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عناية ودعماً خاصين طوال هذه العملية، مع الأخذ في الاعتبار أنه ينبغي استبعاد أولئك الذين يعانون من تأخر في النمو أو اضطرابات في النمو العصبي أو إعاقات من المسؤولية الجنائية تماماً، وفقاً لـ التعليق العام رقم ٢٤ في اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، القسم ٢٨.

وفي حال ثبوت المسؤولية الجزائية، ينبغي ترجيح كفة (إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي) على النهج العقابي الخالص؛ استهدافاً لمعالجة الأسباب الجذرية للسلوك، وبما ييسر استعادة دورهم البناء في المجتمع. كما يجب أن تتسم التدابير الاحترازية -في حال تقرر اتخاذها- بالتناسب مع سن الطفل ودرجة نضجه وظروفه الخاصة. ويُحظر اللجوء إلى الأحكام السالبة للحرية إلا كـ (ملاذ أخير) وفي أضيق الحدود ولأقصر أمد ممكن، على أن يتم تنفيذها في بيئة إنسانية آمنة تلبي الاحتياجات الأساسية للطفولة.

نحو رؤية مستقبلية آمنة للطفولة

إن التماس المباشر للطفل مع المنظومة القضائية يترك آثاراً بعيدة المدى على مسيرة حياته ومستقبله؛ ومن هنا، تقع على عاتق السادة القضاة مسؤولية كبيرة وأمانة قانونية في صون حقوق الطفولة، وكفالة مواءمة المسارات الإجرائية والمخرجات القضائية مع حالة (الاستضعاف الطبيعي) والاحتياجات النوعية للأطفال، وبما ينسجم مع المركز القانوني المحمي للطفولة دستورياً وقانونياً.

إن المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الورقة ترمي إلى ترسيخ ركائز (العدالة الصديقة للطفل) ضمن نطاق الأطر التشريعية القائمة، بما يضمن معاملة القاصرين بمنهجية تصون كرامتهم الإنسانية المتأصلة. وتكتسب هذه المبادئ أهمية استثنائية في ظل تحديات العصر الرقمي، وما يرافقه من تسارع في أنماط الضرر السيبراني المستحدثة وظهور ثغرات في البنيان التشريعي، مما يمثل تهديداً محدقاً بسلامة الطفولة ورفاهها. ختاماً، إن حماية الطفولة في وطننا لا تمثل فحسب التزاماً قانونياً أو مقتضىً من مقتضيات النزاهة القضائية، بل هي استثمار استراتيجي جوهري في بناء مجتمع متماسك، معافى، ومزدهر.

«الطفل مستقبل الأمة، وحمايته ورعايته واجب وطني وحق أساسي...»

المادة ٦ من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل

في ظل غياب قانون متخصص وشامل لمعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في العراق وإقليم كوردستان، يستعرض هذا المقال الحماية القانونية للطفولة وآثارها على الممارسات القضائية. ومن خلال توحيد المبادئ الأساسية للعدالة الصديقة للطفل، يهدف المقال إلى تعزيز التفكير والحوار والعمل بين الممارسين القضائيين، بما يسهم في تحسين تفسير وتطبيق القانون لحماية جميع الأطفال المنخرطين في نظام العدالة في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت.

تاريخ النشر: ايار ٢٠٢٦

سييد منظمة محلية غير حكومية بقيادة نسائية، تعمل في إقليم كوردستان العراق من أجل بناء مستقبل يتمكن فيه الجميع من الازدهار، وذلك عبر حماية الفئات المعرّضة للخطر وتعزيز الحقوق للجميع. نحن نعمل على تعزيز المساواة وحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر فضلاً عن تحسين الصحة والسلامة النفسية. ومن خلال توفير خدمات جذرية ومبادرات ساعية لتنمية المجتمع وبرامج تدريب وتعليم والمناصرة، نقوم بدعم الأفراد وتمكين المجتمعات وتعزيز الأنظمة بهدف إحداث أثر مستدام.

هذا المقال هو ملكية خاصة لمنظمة SEED. ويُحظر أي نسخ أو استخدام له، كلياً أو جزئياً، من دون الحصول على إذن خطي وموثق من SEED. حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٥ SEED. جميع الحقوق محفوظة.

تم إعداد هذا المقال بدعم مالي من (Safe Online). تعبّر الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه عن رأي منظمة SEED، ولا تعكس بالضرورة آراء (Safe Online) .